

245724 - هل يحق للدائن مطالبة ابن المدين بسداد دين والده ؟

السؤال

استدان مني أحد الإخوة مبلغاً مالياً لأجل ، وفات موعد السداد ، ولهذا الاخ ولد يتيم الأم يعمل معي ، فهل أطالبه بسداد دين أبيه كونه يماطل ؟ وهل يحق لي الأخذ إن أحالني على ابنه كونه يعمل معي بذات الموقف ؟ وهل في ذلك تعيير على مال اليتيم ؟ وبماذا تنصرون ؟

الإجابة المفصلة

لا يحق لأحد أن يطالب أبناء المدين أن يسددوا له من أموالهم ، حتى لو كان هؤلاء الأبناء أغنياء ؛ إلا إذا كانوا قد ضمنوا له الدين الذي على أبيهم ، أو كان للأب دين مستقر على ابنه ، وأحال صاحب الدين عليه ، فلا بد في الإحالة أن تكون على دين مستقر ، حتى تكون إحالة صحيحة .

قال في "الروض المرريع" (5/115) :

"ولا تصح الحوالة إلا على دين مستقر" انتهى .

أما إذا لم يكن الابن قد ضمن دين أبيه ، ولا لأبيه عليه دين ، فلا يحق لصاحب الدين أن يطالبه ، وبأي حق يطالبه ؟! وقد نص العلماء على أن الولد لا يجب عليه أن يسد دين أبيه .

جاء في "مواهب الجليل" (2/505) :

"إذا كان عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَصَارُهُ مُقدَّمٌ عَلَى الْحَجَّ بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْحَجُّ عَلَيْهِ، سَوَاء قُلْتَ: الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاجِيِّ، وَسَوَاء كَانَ الدَّيْنُ مُوجَّلًا أَوْ حَالًا ... وَدَيْنُ أَبِيهِ لَنِيَسَ عَلَيْهِ حَالًا وَلَا مُوجَّلًا، فَفِعْلُ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ مَا لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ" انتهى . ففيه التصریح بأن دین الأب ليس على الابن ، ولا يجب عليه سداده .

وانظر للفائدة الفتوى رقم : (223267) .

وننبه إلى أن اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ ، لا من ماتت أمه ، وانظر: السؤال رقم : (220056) .

والله أعلم .